



للشيخ العلامة

محمد بن علي الأنطاكي الحلبي

الشهير بـ "ملبي"

ت ١١٧٢هـ - ١٧٥٩م

تحقيق

أبي أسماء المصري

عطية بن صدقي علي سالم عودة

تقديم

فضيلة الشيخ

محمد بن عبد الرحمن المغراوي



التعليق المستطاب

على الإشكال الوارد على حديث ذي اليدين من الأصحاب

للشيخ العلامة

محمد بن علي الأنطاكي الحلبي

"الشهير بـ مُلّا علي"

ت ١١٧٢هـ - ١٧٥٩م

تحقيق

أبي أسماء المصري

عطية بن صدقي علي سالم عودة

تقديم

فضيلة الشيخ

محمد بن عبد الرحمن المغراوي



الطَّبعَة الأُولى

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م
رقم الإيداع: ٣٥٢٥/ ٢٠٠٧

دار ابن عباس
جمهورية مصر العربية
منية سمنود- ش الثورة بجوار سنترال
الدولية
تليفاكس:٠٤٠٢٩١٦٣٢٤
محمول :٠١٠١٦٩٧٦٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

وبعد : فلقد اطّلعتُ على ما كـتَبه الأخ الفاضل أبو أسماء المصري عطيــة بن صدقي علي سالم عــودة ، في الجُزء الذي حقَّقه ـ الإشكال الوارد علَى حديث ذي اليديْن .

فألفيتُه بحثًا مفيدًا ، بذَلَ صــاحبَهُ قُصَارَى جُهدَهُ ، ليُخَرجَهُ للقراء كاملاً مستوفيًــا ، فجَزاهُ الله خيرًا ، ونفَعَ بعلمه ، ومَا أحسنَ مــا فعَلَ ؛ فــإنَّ مثل هذهِ الأجزَاء تــنتفع بهــا الأُمة إذا أفردت وعنيت بها .

كاتبَهُ

مُحمَّدُ عبد الرحمن المَغراويّ

في رابع عشر رمضان ، ألف وأربعمائة وعشرون

من تاريخ الهجرة النبوية ، بمدينة دبيّ المحروُسة



إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينه ونستغفرهُ ، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدِه الله ، فلا مُضلَّ لَه، ومن يُضلِلْ ، فلا هَاديَ له .

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتابُ الله ، وخيرُ الهدي ، هدي

محمد صلَّى الله عليه وسلَّـم ، وشرَّ الأمور مُحدَثاتُها ، وكُلَّ مُحدثةٍ بدعَة ، وكُلَّ بدعة ضلالة ، وكُلَّ ضَلالَة في النَّار .

فقَـد وقَعَ بينَ يدي هـذه الرسالةَ لـلإمام مُـحمَّد بـن علي الأنطاكـي ، عن الإشكالِ الوارد علـى حديث ذي اليـدينِ ، أثناءَ بحثي واطِّـلاعي في فهرس المَخطوطات بالمجمـع الثقافي (أبو ظبي) فرأيـتُها مفيدةً لـطلابِ العلم وخصوصًا المـهتمين بالحديث ، وزيَّنـتها فوائدَ مُهـمَّات ، ولطائف مستـحسنات، وسمّيتهاَ : « التعليق المستطاب » .

هذا وقد تَـفَضلَ فضـيلة الشيـخ محمـد بن عبد الـرحمن المَغـرَاوي بتقـديم هذه الرسالـة فجزاه الله خـيرًا ، والشـيخ ـ حفظه الله ـ مـعروفٌ بالعلم والفضل ، فـقد درس على يدي محدث العصر شيخنا محـمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ وللشيخ ـ حفظه الله ـ مؤلفات علمـية أعظمها كتاب: «فتح البر بترتيب كتاب التمهيد لابن عبد البر » .

وكتبه/

أبو أسماء المصري / عطية بن صدقي علي سالم عودة

مصر ـ الدقهلية ـ أجا ـ ميت العامل

ت : ٠٠٢٠٥٠٦٣٢٨٩٨٢

وقد قسَّمت البحث إلى قسمين :

الأول : قسم الدراسة ، ويشتمل على ما يلي :

أولا : التعريف بصاحب أصل النسخة « الإمام محمد بن علي الأنطاكي الحلبي » .

ثانيا : التعريف بالنسخة الخطية ، وفيه :

١ ـ النسخة المعتمدة .

٢ ـ المنهج في التحقيق .

ثالثا : نموذج من الرسالة الخطية .

الثاني : قسم التحقيق ، وبالله التوفيق .

والآن نبدأ في المقصود بعون الغفور الودود.

أولا : ترجمة المؤلف

اسمه ومولده :

هو مـحمَّـدُ بن علـيّ المشهـور : بجَـلبي المفـتي الحنـفيّ الأنْطاكي، نزيل حلب العالم الفاضل العـفيف الصالح المتعبد النظيف الزاهد .

ولادته :

ولد بأنطاكية ، ونـشأ بها ، وكان والده مُفتيًـا بِهَا ، فمَاتَ وتولَى الإفتاء بعدهُ بها ، ثم عُزِلَ من الأفتاء .

هجرته :

هاجر إلى حلب وصاهَرَ بَـنِي الكَوَاكبيّ ، وتزوَّج ، وحجَّ مرَارًا ، وجَاور بيت الله الحرام .

طلبه للعلم :

أخذ من علماء الحرمين ، وله خيـرات في بلده منها عمارة الجامع الذي لم يسبق إليه بمثيل في الشكل والزينة ، وكله من كسبه الحلال .

وفاته :

كانت وفاته بحلب في سنة اثنتين وسبعين ومائة وألف رحمه الله تعالى (١).

(١) من كتاب « سِلْك الدُّرَر في أعيان القرن الثاني عَشَر» (٤/ ٦٩) لأبي الفضل محمد خليل بن عليّ المُراديّ ـ (ت١١٧٣ ـ ١٢٠٦ هـ) ، دار ابن حزم ـ بيروت ـ ولم أعثر على ترجمة شافية للمؤلف ، والسبب هو تأخر المؤلف ـ رحمه الله ـ وقد ذكره المراديّ بهذا الاختصار ، ولَعلَّنَا بعدَ ذلك ـ إن شاء الله ـ نَقف على ما هو أسهَب والله المعين .

ثانيا : النسخة المعتمدة

اعتمدت بتوفيق الله تعالى في إخراج هذا البحث على نسخة واضحة ، وذلك لتأخر نسخها ؛ ولأن الإمام محمد بن علي الأنطاكي ـ رحمه الله ـ متأخر ، فهو من أعيان القرن الثاني عشر ، كما ذكرت آنفا .

وفيما يلي تعريف بهذه النسخة :

وهي نسخة مكتوبة بيَد : « حافظ أحمد نور الدين محمد البالِيكسْريّ » ، وقد ذكر في آخرها أنه انتهى من نسخها سنة (١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م) ، وهي نسخة أصلية، قمتُ بتصويرها من المجمع الثقافي (أبو ظبي) يوم الأحد ١٣/ ٨/ ١٤٢٠ هـ ، الموافق ٢١/ ١١/ ١٩٩٩م ، والنسخة باللغة العربية بخط فارسي ، وعدد الأوراق الرسمية ورقة واحدة، ومسطرتها واحد وعشرون سطرا .

٢ ـ المنهج في التحقيق :

١ ـ قرأتُها مرات عديدة وذلك للتحرز من السقط والتصحيف ، فإن كان فيه زيادة أو خطأ بينته بين معكوفتين

هكذا : [ ] .

٢ ـ كتبتُ تعريف مختصر عن صاحب أصل النسخة .

٣ ـ ضبطتُ نص الرسالة ليسهل فهمها .

٤ ـ خَرَّجتُ الأحاديث الواردة في الرسالة تخريجا علميًا حسب ما تقتضيه الصناعة الحديثية .

٥ ـ بينتُ الإشكال الوارد في حديث « ذي اليدين » وخصوصًا ما اختلف في اسمه على وجه يشفي ويكفي.

٦ ـ علقتُ على الرسالة ـ ما استطعت إلى ذلك ـ تعليقًا شافيًا على ما وقفت عليه من كلام أهل العلم ورجحت الرأي الموافق للدليل .

٧ ـ عملتُ خلاصة لما سبق ذكره .

٨ ـ صنعتُ ـ بفضل الله ـ فهارس للمراجعة مرتبة حسب تواريخ الميلاد لما فيها من الفوائد .

واسأل الله أن يتقبل جهد المُقل بِقَبولٍ حسنٍ ، ويدَّخرَ لِي ثوابَ أعمالي إلى يوم لقائهِ ، يومٌ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونَ

إلاَّ من أتى الله بقَلب سليم .

وعلى الله قصد السبيل.

* * *

ما سر كل حسن

بسم الله الرحمن الرحيم وبالحق

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سألني بعض
اذكى الطلاب ان اجيبه بالجواب الصواب الحاسم لمادة الارتياب عن الاشكال
الوارد على حديث ذي اليدين من الاحاديث الذي رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام
انه عليه السلام صلى صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله
اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
الحديث بقصته في خبر ينفي الحالتين وانهما لم تكن وقد كان احد ذلك كما قال
ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله اعلم ان القاضي عياض رحمه الله
نقل اجوبة عن الائمة واشهرها ان النبي عليه السلام اخبر عن اعتقاده وضميره
اما انكاره القصر فحق وصدق باطنا وظاهرا واما النسيان فاخبر صلى الله عليه وسلم
عن اعتقاده وانه لم ينس في ظنه فكأنه قصد الخبر بهذا عن ظنه وان لم ينطق
به وهذا صدق ايضا انتهى فان قيل ان هذا الجواب يستلزم ان صدق الخبر
على مذهب النظام كما قاله سعدي چلبي في محل من حاشيته على البيضاوي قلت نعم
زيف القاضي عياض هذا الجواب وامثاله فقال وكل من هذه يحتمل اللفظ
على بعد بعضها وتعسف الآخر منها انتهى ويقول العبد الضعيف عبد اللطيف
واما الجواب الصواب مما قاله القاضي عياض الذي اقول ويظهر لي انه اقرب
من هذه الوجوه كلها ان قوله لم انس انكار للفظ الذي نفاه عن نفسه فانكر عليه
اذ قد ثبت عنه انه لا يحسن ان يقول نسيت آية كذا وكذا ولكن نُسّي وبقوله في
بعض الروايات الحديثية الاخر لست انسى ولكن انسّى فلما قال له السائل
اقصرت الصلاة ام نسيت انكر قصرها كما كان ونسيه هو من قبل نفسه
وانه ان كان جرى شيء من ذلك فقد نُسّي حتى يسأل صلى الله عليه وسلم غيره
فيعلمه انه نُسّي واجري عليه ذلك ليُسنّ فقوله على هذا لم انس ولم تقصر

[الصفحة الأولى من المخطوطة الموجودة بالمجمع الثقافي بأبي ظبي].

او كون ذلك لم يكن حينئذٍ وحق لم تقصر ولم ينس بعضه ولكن نسي منه
قوله ولكني من جنبه التي هي ما قبل الجمهور اه ولم ينس في الواقع ولكن انساه
ليشتهر وليتشرع على امته وفيه لطف عظيم من ربه الكريم على الامة المحمدية حيث ان واحداً
منهم اذا سها في صلاته وسلم في الركعتين ثم تذكر او اخبر بنى عليهما بقية الصلاة
ثم سلم ثم سجد للسهو كفعل النبي عليه السلام في هذه القصة فاقول وبالله التوفيق
وفيه نكتة التحقيق ان هذا الجواب مطابق لمذهب الجمهور لان قوله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن ليست كلية لما وقع على ما حققه الخطيب في تلخيصه والعلامة التفتازاني
في شرحه عليه وعلى هذا معنى كل ذلك لم يكن كون التقصير والنسيان من قبل نفسه عليه السلام
لم يكن واقعاً حقيقة اما التقصير فنفي قطعاً واما النسيان من قبل نفسه
فانما عبر بالسؤال والانكار ايضاً صادق قطعاً لان السؤال بسبب النسيان الذي علق
بقوله لم انس فانكر صلى الله عليه وسلم حق الانكار اي لم يقع النسيان من قبل نفسي
ولكن نسيته الله تشريعاً لامته فالنسيان لما وقع مطابق لما وقع عن نفسه [illegible]
واذا عرفت هذا التحقيق فاحفظ هذا الجواب والله الموفق للسداد والصواب
واقول ولنا جواب آخر وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولا نسيت
بمعنى الترك الذي هو احد معاني النسيان اعني انه صلى الله عليه وسلم اراد والله اعلم اني لم اترك
من ركعتين تركاً لاكمال الصلاة ونسيت ولم يكن ذلك من تلقاء نفسي كذا
في الشفاء وهذا اقرب من الجواب الاول وايهما شئت فاعمل واقول ايضاً
من هذا الجواب وجه الحرص اي عليه صلى الله عليه وسلم للفظ الذي نفاه عن نفسه فانكره غيره
بقوله بئس لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا لان قول نسيت
يتضمن معنى الترك فيكون معناه قول الناسي اني تركت آية كذا وكذا
مستوجب بالنظر الى آيات القرآن فاذا وقع النسيان في بعض آيات القرآن
على واحد من الناس ينبغي ان يقول نسيت آية كذا بصيغة المجهول
من التفعيل فهذا حاصل الاوسط على ما اجاب لهذا المعنى التدقيق ارشد منه على
ذلك الطريق صلى الله عليه وسلم والحمد لله على نعمه هذا ما فتح بالبال والله اعلم بحقيقة الحال
[illegible] خادم اهل الآل محمد [illegible]
الفقير الى الله العلي [illegible] عفي عنه
[illegible]

[الصفحة الثانية من المخطوطة الموجودة بالمجمع الثقافي بأبي ظبي].

يا مُيسِّرَ كل عسير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

الحمدُ لله وكَفَى وسلامٌ على عبادهِ الذينَ اصْطَفَى(١).

(١) لم يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه أن يجعلوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم سواء كان خطبة نكاح أو جمعة أو غير ذلك ، وقد ذكر التنويع الجائز في ذلك .

وقد ورد أن النبي ﷺ خطب أصحابه بعد صلاة العشاء بقوله: « **ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة عام وهي على وجه الأرض** » ، وأيضا في قصة الواهبة ، قال عليه السلام: « **زوَّجتُكَهَا بما معكَ من القرآن** » ، ولم تذكر خطبة الحاجة بين يدي التزويج ، فيبقى أمر خطبة الحاجة دائر بين الاستحباب والجواز ، فمن قال بالاستحباب مستنده حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ علّمنا رسول الله ـ ﷺ ـ خطبة الحاجة : « **إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره** ... » الحديث .

ومن قال بالجواز مستندُه التَّنويع ـ كما ذكرت آنفا ـ الوارد عن رسول الله ﷺ .

وبعد :

فقد سَأَلني بعضُ أذكياء الطلابِ أن أُجيبَ لهُ بالجوابِ الصوابِ الحاسمِ مادة الإرتيَاب عنَ الإشكالِ الواردِ على

هذا وقد أفرد شيخنا العلامة محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ، وأسكنه الفردوس الأعلى ـ رسالة طبعت مع أسانيدها وطرقها في المكتب الإسلامي تحت عنوان «خطبة الحاجة » .

حديث ذي اليدَيْن (١) من الأصحاب(٢) الذي رواهُ أبُوهريرةَ عَنِ النَبيِّ ﷺ أنَّه عليه السلام صلَّى صَلاة العصر فسلَّمَ في ركعتين، فقام ذو اليدَيْن فقالَ :يا رسولَ الله أَقصُرتَ الصلاة أم نَسيتَ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : كُلُّ ذلكَ لم يكنْ .. الحديث بقصَّته (٣).

---

(١) وسنذكر بمشيئة الله تعالى الخلاف الذي وقع في اسمه والقول الفصل في ذلك.

(٢) وهو الإشكال الوارد في الحديث عن نفي النبي ﷺ النسيان والقصر لقوله : « **كل ذلك لم يكن** » أو « **ما قصُرت وما نسيت** » وكان أحدُ ذلكَ ، كما سيأتي .

(٣) وهو حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وتمامه :

« **صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين** ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ : « **كل ذلك لم يكن** » ، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ ـ على الناس ، فقال : **أصدق ذو اليدين** ؟ ، فقالوا : نعم يا رسول الله ، **فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة** ، ثم=

. . . .

= سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .
أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٩٤) (٥٩) ، ومن طريقه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٨) ، وأيضا مسلم (٥/ ٦٩ نووي » ، والبغوي في « شرح السنة » (٧٥٩) .
أخرجه النسائي (٣/ ٢٢ ـ ٢٣) ، وابن خزيمة (١٠٣٧) وصححه ، والبيهقي (٢/ ٣٣٥ و٣٥٨ ـ ٣٥٩) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٤٤٥) جميعا من طرق عن : « داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره » .
وأخرجه مالك (١/ ٩٣) (٥٨) ، ومن طريقه البخاري (١٢٢٨) ، وابن حبان (٢٢٤٩) ، وأخرجه مسلم (٥/ ٦٧ ـ ٦٨ نووي) ، والحميدي (٩٨٣) ، وابن خزيمة (١٠٣٥)، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٤٣) ، والبيهقي (٢/ ٣٥٤) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٤٤٤) جميعا من طرق عن :
« أيوب بن أبي تميمة السختياني عن: محمد بن سيرين عن:=

. . . .

= أبي هريرة ، به » .
وفي لفظ عند مسلم (٥/ ٧٠ ـ نووي) عن أبي سلمة عن أبي هريرة « فأتاه رجلٌ من بَني سليم » الحديث .
وأخرجه البخاري (٤٨٢) ومن طريقه البغوي (٧٦٠) ، وابن حبان (٢٢٥٦) من طرق عن النضر بن شُمَيل ، وأخرجه ابن خُزيمة (١٠٣٥) ، وابن حبَّان (٢٢٥٣) عن مُحمد بن عبد الأعلى عن بشر بن المُفضَّل ، كلاهُما عن : عبد الله بن عون بن أرطُبان .
وأخرجه الدارمي (١/ ٣٥١) ، وأبو داود (١٠١١) ، والنسائي (٣/ ٢٠) ، وابن ماجه (١٢١٤) وأحمد في «المسند » (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢/ ٣٥٤) ، جميعا من طرق عن : « ابن عون ، عن : ابن سيرين ، عن : أبي هريرة ، به ». وفي بعض الطرق : « وفي القوم رجل في يده طول » الحديث.
٢ ـ عن عمران بن الحُصين ـ رضي الله عنه :
« أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، =

= ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له « الخرباق » ، وكان في يديه طول ، فقال : يا رسول الله فذكر له صنيعه ، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس ، فقال : أصدق هذا؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين، ثم سلم » .

أخرجه مسلم (٥/ ٧٠ ـ ٧٣ ـ نووي) وهذا لفظه ، وابن حبان (٥٣٦) ،والحاكم في « المستدرك »(١/ ٣٢٣) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٤٤٣) ، وصححه الألباني عند أبي داود (٩٣١) ، وكذلك النسائى (١١٧٧)، وأيضا ابن ماجه (١٢١٥) ، وخرجه في « الإرواء » (٧٠٠) جميعا من طرق عن : « خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين ، به » .

وفي بعض الروايات : « **فَقَامَ الخربَاق ، رجلٌ بسيطُ اليَدين**» .

لكن :

عند الطحاوي ذكر « التشهد بعد سجود السهو ، ثم يسلم » وهو قول « شاذ » .

وقد تعقبه ابن حجر في « الفتح » (٣/ ٧٩) فقال : =

. . . .

= « إنَّ ذِكْرَ التشهد فيه شاذ » ا. هـ.

ورواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي (٢/ ٣٥٥) وغيرهم من طريق : أشعث بن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد .

وقد تفرد بزيادة « **ثم تشهد** » أي بعد سجود السهو .

وقد رواه شعبة ، وابن علية ، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، عن : خالد الحذاء ، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث بن عبد الملك عن محمد ، عنه ا. هـ .

(قلت) : وعند مطابقة حديث أبي هريرة بحديث عمران بن الحصين تبين لنا أن سياق القصة واحد ، مع اختلاف بسيط في ذكر الرجل الذي يقال له ذو اليدين ، ففي حديث أبي هريرة أنه ذو اليدين من بني سليم في يده طول ، وفي حديث عمران أنه الخرباق بن عمرو السلمي ، بسيط اليدين ، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران بن الحصين. ا. هـ .

قال ابن حجر في « الفتح » (٣/ ١٢١) :

« وهو الراجح في نظري » ا. هـ . =

. . . .

= لكن :
يبقى إشكال في السياق نفسه بأن حديث أبي هريرة : أن السلام وقع من اثنتين ، وأنه عليه السلام قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران : أنه سلم من ثلاث ركعات ، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، قاله ابن حجر ، وأجاب:

فأما الأول : فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ، ولكن طريقة الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة ، فإنه يلزمه منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله .

وأما الثاني : فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر على سياقه ، كما أخرجه الشافعي ، وأبو داود ، وابن ماجه، وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه، =

. . . .

= كما أخرجه أبو بكر الأثـرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خَيْثَمَة وغيرهم .

وما يـدل على أن محـمد بن سـيرين راوي الحديـث عن أبي هريرة؛ كـان يرى التوحـيد بينهـما ، وذلك أنه قـال في آخر حديث أبي هريرة : « **نُبِّئتُ أن عُمرآن بْـنِ حُصَيْنٍ قـال : ثُمَّ سَلَّمَ** » ا. هـ.

(قلت) : وكذا عند البـغوي في « شرح السنة (٧٦٠) ، وأخرجه مسلم (٥/ ٦٨ ـ نووي) بلفظ : « وأُخبِرتُ » .

وقد بقي إشكال كان لزامًا عرضه حتى نكون ـ بمشيئة الله ـ قد جمعنا جوانبَهُ ، وأظهرنَا غوامضَهُ ، وهو : .

أن الإمام الزهـري ـ رحمه الله ـ جعل الـقصة لذي الشـمالين وهو عُمير بن عَبْد عَمرُو بن نضلة الخُزاعي ، الذي قُتلَ ببَدرٍ، وأما ذُو اليَدين متأخِّر بعد موت النبي ﷺ بمُدَّة ، وحَدَّثَ بهذا الحديث بعد موتِ النبيٌ ﷺ كما أخرج ذلك الطبراني ،واسمه الخِربَاق وهو سلَمِيّ .

وقد قال الزهري ـ كما ذكر ذلك ابن حبان ـ في « صحيحه»: «كان هذا قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور بعد » . =

. . . .

= لذلك اتفق أئمة الحديث ـ كما نقل ابن عبد البر وغيره ـ على أن الزهري وهم في ذلك . ا. هـ .

(قلت) : وبعد تتبع الأحاديث ومطابقتها ، وأقوال أهل الصنعة عليها ، تبين لنا والحمد لله مخرج من هذا الاختلاف، لم يسبقني أحد بهذا ، فإن أحسنت فمن الله ، وإن أسأت فمني والشيطان ، وأسأل الله العافية :

أن الإمام الزهري ـ رحمه الله ـ بعد قوله السابق ؛ تبين لنا وهمه يقينا ، مع علمه بموت ذي الشِّمَالَين يومَ بَدر ، لذلك قال: « قبل بدر » لظنِّه أن ذَا الشِّمالَين الذي قُتل بِبَدر ، يُكنَّى بذي اليدين أيضا ، لذلك جمع بين الكُنْيَتَيْنِ ، لكن بَقِيَ إشكال في سياق المتن ، وَهُو :

أنه جَمعَ بين ذِي الشمالين وذي اليدين في حديث واحد ، وفيه سبب خَفِيّ ، وأظن أنه ما فطن إليه بعد البحث الشديد إلا بعض الحذاق في هذه الصنعة .

وأقول والله المستعان :

إن هذه القصة ما وقعت غير مرة واحدة بعد إسلام أبي هريرة يقينا، وأن ذا اليدين ؛ كان يكنى بذي الشمالين أيضا ، =

. . . .

= والعكس في ذي الشمالين الذي قتل ببدر وهو مفهوم علم الزهري - بتعدد كنيته - وهذا الذي توصلنا إليه - بفضل الله - أعْيَى كثيرًا من أصحاب الفهم ، حتى نقل الإمام محمود خَطَّاب السبكي في « المَنْهَلِ العَذِبِ المورود » عن صاحب «البحر » من علماء الحنفية ، أنه قال : « ولَم أرَ لهذَا الإيرَاد جوَابًا شَافيًا » ا. هـ.

وفي أثناء البحث وتتبع كلام العلماء ، وجدت أن الإمام ابن عبد البر في « التمهيد » الجزء الخامس بترتيب المغراوي - قد نحى هذا المنحى ، ووافقته على ذلك، حيث قال : « وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس، فكان سبب للإشتباه » ، وكذا قال السبكي في «المَنْهَل العَذِبِ المَوْرود » (٣/ ١٣١) ا. هـ .

لكن :

كل من حمل ذلك أراد أن يخرج من هذا الاشتباه ، ولم يؤكد الراجح ، فضلا عن الأدلة .

وبهذا اتضح أن الزهري لم يَهِمْ إلا في أنه جعل القصة قبل بدر ، ولذلك تركوه في هذه المسألة ، لكن من الإنصاف أن=

. . . .

= نبعد الإمام الجليل من هذا الإتهام ، حيث تكلم ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ كلاما شديدًا في هذا الإمام ، وهو منه براء.

ومن جملة ما قال :

« أما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه ، وقد اضطرب في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة. . وكلهم تركوه لاضطرابه وأنَّه لم يُقِم لهُ إسنادًا ولا متنًا ، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن ، فالغلط لا يَسلم منه بشر ، والكمالُ لله تعالى ، انتهى .

(**قلت**) : وهم أيضا في الجملة ، فالغلط لا يسلم منه بشر.

أما قوله : (فلم يتابع عليه) فهذا غير صحيح لما :

أخرجَ الطَّحَاويّ في « شَرح المعاني » (١/ ٤٤٣) قال : حدثنا ربيع المُؤَذِّن قال : ثَنَا شُعيب بن اللَّيث قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عُمران بن أبي أنس عن أبي سَلمة عن أبي هريرة . وفيه : « فأدركه ذُو الشمالين ، فقال : يا رسول الله أنقَصت الصَّلاة أم نَسيتَ ؟ فقالَ : لم تُنقص ولم=

. . . .

= أنسَ، فقال : بلى والذي بعثك بالحق ، فقال رسول الله ﷺ : «**أصدق ذو اليدين**» .

وقد توبع الزهري في ذلك تابعه عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة.

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٦٨٤) وإسناده على شرط مسلم .

وصححه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ عند النسائي (١١٧٠)، وصححه أيضا عند أبي داود (٩٢٨) .

وقد توبع أبو سلمة أيضا تابعه عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة ، كما أخرجه الطحاوي عن إبراهيم بن منقذ قال : ثنا إدريس عن عبد الله بن عياش عن ابن هرمز .

قد توبع ابن هرمز أيضا تابعه سعيد المقبري عن أبي هريرة.

كما أخرجه الطحاوي (١/ ٤٤٣) : عن ربيع المؤذن عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب عن المقبري .

وقد أخرجه كاملا : عليُّ بن الجَعْد في « المسند » (٢٨٥١) : عن المقبري ، عن أبي هريرة ، به .ا.هـ .

وأما قوله : (لم يقم له إسناداً ولا متنا) فهذا كلام ليس=

. . . .

= بالصحيح وخاصة لمثل الزهري ، الإمام العظيم .
وما أخرج مالك في « الموطأ » (١/ ٩٤) : عن ابن شهاب (الزهري) عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة ، فقد وصله النسائي (٣/ ٢٤) :
من طريق أبي ضُمرة عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن حبان أيضا في «صحيحه » (٢٢٥٢) عن ابن وهب عن يونس عن الزهري قال :
أخبرني سعيد بن المُسيب ، وعبيد الله بن عبد الله ، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة فذكره مختصرا .
وأخرجه النسائي أيضا (٣/ ٢٥) ، وأبو داود (١٠٣١) من طريق صالح بن كيسان ، والدارمي (١/ ٣٥٢) : كلاهما عن الزهري ، به .
وصححه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ عند النسائي (١١٧٣) وقال: « صحيح الإسناد ـ بلاغًا وموصولا » ا.هـ.
(قلت) : وقال عند النسائي : « فقال له ذو الشمالين ابن عمرو » وكذا عند ابن حبان في « صحيحه » ، وهو حجة على الإمام الزهري يقينا في جعله القصة لذي الشمالين الذي

. . . .

قتل ببدر ، لـكن الحديث فيه فائدة وهي أن ذا الشـمالين كان يكنى أيضا بذي اليديـن والعكس ، وإن كان الزهري قد وهم في جعـل القصة لذي الشـمالين الصحـابي ، إلا أن متابعـيه فهمُوا غير ذلك مع علمهم بأن ذي اليدين صاحب القصة كان يكنى أيضا بذي الشمالـين ، وهذا لا يقدح في صحة حديث الزهري والله أعلم .

فأخبرَ بنفي الحالتين ، وأنَّهَا لم تكنْ وقد كانَ أحدُ ذلكَ ؛ كمَا قالَ ذُو اليدين : قد كانَ بعضُ ذلكَ يا رسولَ الله[١]....... إعلم أنَّ القاضيَ عياض [٢] ـ رحمه الله ـ نقلَ أجوبةً عَنِ الأئمة

---

(١) وهو صريح في نفي النسيان ، ونفي القصر ، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم (٥/ ٦٩ ـ نووي) كما خرجناه (**كل ذلك لم يكن**) ، وتأييد لما قاله أصحاب المعاني : « إن لفظ (كل) إذا تقدم وعقبها النفي؛ كان نفيا لكل فرد لا للمجموع» ، بخلاف ما إذا تأخر كأن يقول : (قد كان بعض ذلك) ، وأجابه في رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند البخاري (٣/ ١١٩ فتح) بقوله : (بلى قد نسيت) ، لأنه لما نفى الأمرين، وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية ، جزم بوقوع النسيان لا بالقصر ، وهو حجة لمن قال : إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع .

(٢) وهو الإمام الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحصبيّ ، المتوفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة .

وأشهرُهَا أنَّ النبيَّ عليه السلام أخبـر عن اعْتقاده وضميره . أمَّا إنكاره القصر فحقٌ وصدقٌ باطنًا وظاهرًا ، وأماَ النسيان فَأخبر ﷺ عن اعتقاده [١] ، وأنه لم ينسَ فـي ظَنِّه ، فكأنه قصدَ الخبر بهذا عـن ظنَّه [٢] ، وأنّ فـيه لم يـنطقْ به ، وهـذا صدقٌ أيضًا انتهى.

---

(١) أي لم ينس في اعتقاده ، لا في نفس الأمر ، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين ، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره .

(٢) قال المازري في « المعـلم » : فكأنه مقدر النـطق به وإن كان محـذوفًا ، فلو قال : كل ذلـك لم يكن في ظني ثـم كشف الغيب؛ أنه كان لم يكن كاذبـا ، فذلك إذا قدر ذلك محذوفًا مرادا . ا.هـ .

وقال السّندي على « ابن مـاجه » : وهذا الكـلام صادق لا غبار عليـه ولا يتوهم فيه شائبة كذب ، ولـيس مبني الجواب على كونه الصدق المطابقة لـلظن ، بل على أن مطابقة الواقع ، فافهم . ا.هـ .

فإنْ قلتَ : إنَّ من الجوابِ يستلـزم أن صِدْقَ الخبرِ على مذهبِ النَّظَّام [(١)] كما قاله سعدي جلبي فـي محل من « حاشيته» على البيـضاوي ،[(٢)] قُلت : نعم ، [زَيَّفَ] [(٣)] القاضي عـياض هذا الجواب وأمثاله [(٤)] فقال : وكـل من هذه محتمل الـلفظ على بُعد بعضها وتعسُّف الآخر منها [(٥)] انتهى .

---

(١) النَّظَّام: هو أبو إسحـاق إبراهيم بن سَيَّار تنسب إليـه الطائفة النَّظَّامية المعتزلية (ت: ٢٢١هـ) والفَرْق بين الفِرَق» (ص١٢٧).

(٢) وهو المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفنـدي، توفي سنـة (٩٤٥ هـ) في حـاشيـته عـلى «منهـاج الوصـول إلى علم الأصـول » للقـاضي عبـد الله بن عمـر ابن محمد بن علي البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥ هـ) ، وذلك لأن الكلام في هذا البحث محله علم الكلام والأصول.

(٣) في الأصل [زيفه] والسياق يقتضي ما أثبته .

(٤) أي رده لما ذهب إليه المعتزلة والباطنية ومن قال بقولهم .

(٥) وقد شذت الباطنية وطائفـة من أرباب علم القلوب ، فقالوا: النسيان لا يجوز عليه جملة ، وإنما ينسى قصداً ويتعمد صورة النسيـان ليسُـنّ ، وقال بقـولهـم عظيـم من أئمة التحقيق ، =

ويقولُ العبدُ الضعيفُ [أيَّده][١] اللهُ اللطيفُ[٢]: وأمَّا الجواب الصواب فما قاله القاضي [عياض][٢]، والذي أقولُ ويظهر لي أنَّه أقربُ من هذه الوجوه كلِّها أنَّ قولَهُ لم أنس؛ إنكارٌ للَّفظ الذي نفاهُ عن نفسه، فأنكرَهُ على غيره بقوله : [بئسما][٤] لأحدكم أن يقولَ نَسيتُ آيةُ كذَا وكذَا، ولكنَّه نُسِّي) [٥]، ....

= وهو أبو المظفر الإسفرايني في كتاب « الأوسط » وهذا منحى غير سديد ، وجمع الضد مع ضده مستحيل بعيد .
قاله عياض في « الإكمال » (٢/ ٥١٣) .

(١) في « الأصل : [أيد] وهو خطأ .

(٢) هو قول المؤلف .

(٣) في الأصل : [العياض] بزيادة [أل] .

(٤) في الأصل : [بئس ما] ، وكذا في البخاري وكلاهما صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣٩) كتاب « فضائل القرآن » (باب نسيان القرآن ، وهل يقول نسيت آية كذا من كذا) ، ومسلم (٦/ ٧٦ ـ ٧٧ نووي) « كتاب المسافرين » (باب فضائل =

وبقوله [في][1] بعض.. الروايات الحديث الآخر : (لستُ أنْسَى ولكِن أُنسَّى) [2] فلمَّا قالَ له السائلُ: أقصُرت الصلاة أم

= القرآن وما يتعلق به)، وأحمد (١/ ٤١٧) : عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « بئسما لأحدكم ، (وفي رواية : بئسما للرجل) يقول نسيت آية كيت وكيت بل نُسِّي استذكروا القرآن ؛ فلهو أشدُّ تفصيًّا من صدورِ الرجال من النعم بعقلها » وهذا لفظ مسلم .

(١) تكرر في الأصل :

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ١٠٠) (٢) « كتاب السهو» باب العمل في السهو ، وفيه؛ أنه بلغه أن رسولَ الله ﷺ قال: « إني لأنسى أو أنسى لأسن » .

قلت : ضعيف .

وقال ابن حجر في « الفتح » (٣/ ١٢٢) .

« لا أصل له ، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد » ا.هـ .

وقال ابن عبد البر :

« لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي ﷺ ، مسنداً ولا =

نَسيتِ؟، أنكر قصرها ؛ كما كان ونسيانه هو من قَبل نفسه[١]، وأنه إن كانَ جرى شيءٌ من ذلك فقد نُسّي . حتى سَئلَ ﷺ غيرَهُ، فتحققَ أنه نَسى ، وأجرى عليه ذلك ليسُنّ، فقوله على هذا لم أنس ولم أقصر ، وكلُّ ذلكَ لم يكنْ ، وحقّ لم تقصر ولم ينس حقيقة ولكنه نُسِّي[٢] انتهى .

= مقطوعًا، من غير هذا الوجه. وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ، التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ، ومعناه صحيح في الأصول ا.هـ.

(١) وهذا منحَى غيرُ سديد، وقد يتوهَّم من هذا القول أنه عليه السلام تعمَّد ذلك، فإن كان كذلك فوهمٌ ، وقد يلتحق بقول أرباب علم القلوب. والله أعلم.

(٢) وقد تعقبه ابن حجر في « الفتح » (٣/ ١٢٢) بحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري ، ومسلم (٥/ ٦٦ نووي) أنه قال : « **إنما أنا بشرٌ مثلكم أنْسَى كما تَنْسون** » ، فأثبت العلة قبل الحكم ، وقد الحكم بقوله : « إنما أنا بشر »، ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه =

....

= يقول ليس نسانه كنسياننا ، فقال : « **كما تنسون** » .
وبهذا الحديث يرد أيضا قول من قال معنى قوله : « **لم أنس** » إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه ، حيث قال :« **إني لم أنس ولكن أُنَسَّى**» ، وقد تعقبوه بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح، وإنكار اللفظ الذي أنكره على غيره : « **بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا** » ، فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء فإن الفرق بينهما واضح جدا.
قلت : وقد أخرج مسلم (٦/ ٧٥ نووي) عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال : رحمه الله، لقد أذكرني آية كنت أنسيتها** » ، وفي رواية له « **كنت أسقطها من سورة كذا وكذا** » .
قال النووي : دليلٌ على جواز النسيان عليه ﷺ، فيما قد بلغه إلى الأمة ا.هـ.
قال عياض في « الإكمال » (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤) : « وهو مذهب عامة العلماء والأئمة والنُّظار وظاهر القرآن والأحاديث، لكن شرط الأئمة ـ رضوان الله عليهم ـ أنه =

قوله [١] : ولكنه نُسِّي مـن باب التفعيل ماض مـجهول؛ أي ولم ينس في الواقع ولكن نَـسَّاه اللهُ تعـالى ليسنّ ويـشرِّع على أمَّـته [٢] ، وفيـه لطفٌ عـظيمٌ من الله الـكريم على الأمَّـة المحمـديَّةَ على أن واحداً منهـم إذا سهَى في صلاتـه وسلَّمَ في الركعتينِ ثم تذكَّرَ أو أُخْـبِرَ يَنْبَنِي عليهما بقيـة الصلاة ، فيسلِّم ثم يـسجـدُ للسَّـهْوِ؛ كـمـا فعـلَ النبيُّ عـليـه السَّلام فـي هذه القصة[٣].

= ينبّهه الله تعالى ولا يقرّه عليه ا.هـ .

(١) وهو قول القاضي عياض .

(٢) لأنه ﷺ : بُعث معلمًا قولاً وفعلاً ، فكانت الحالُ تطرأ عليه في بعض الأحـوال والقصدُ فيـه إعلامُ الأمة ما يجبُ عـليهم عند حـدوث تلك الحالة بهم بـعده ﷺ . قالهُ ابن حـبان في «صحيحه » (٦/ ٤٠٧ محقق) .

(٣) وغيرها ؛ كما في حديث عبد الله بن مسعود : « **أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا فلمـا سلَّم قيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال: وما ذاك؟ قالـوا : صليت خمسًـا ، فسجد سـجدتين**» أخرجه مسلم (٥/ ٦٤ ـ ٦٥ نووي) .

فأقولُ وبالله التوفيق ، وبيده أزمَّة التحقيق :

إن هذا الجواب مطابقٌ لمذهب الجمهور ؛ لأنَّ قولَهُ ﷺ : « كلُّ ذلكَ لم يكنْ : سالبةٌ كليةٌ صادقة [1] ، على ما حقَّقَهُ

وأيضا كما في حديث عبد الله بن مالك بن بحينة الأزدي ، قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم » ، أخرجه مسلم (٥/ ٥٨ ـ نووي) .

(١) نفى عام لكل من القصر والنسيان ، يعني أن القصر والنسيان لم يجتمعا ؛ لأنه عليه السلام قد كان متيقنًا أن الصلاةَ لم تقصر وإنما الذي شك فيه السهو لا غير .

ويدل على ذلك قوله : (قد كان بعض ذلك يا رسول الله) ، ويجوز أن يكون قوله : (كل ذلك لم يكن) : في علمي: أي لم أسه في علمي ولا قصرت الصلاة ، ولا يجوز أن يقال قصرت الصلاة في علمي ؛ لأنه كان يعلم أن الصلاة لم تقصر. قاله ابن عبد البر في « التمهيد» (٥/ ٥٢٣) بترتيب المغراوي .

الخطيبُ في « تلخيصه »[١] والعلامة ُالتَّفتازاني في شرحه عليه، وعلى هذا معنى كل ذلكَ لم يكن : كل من التقصيرِ والنسيانِ من قبل نفسهِ عليه السلام ، لم يكنْ واقعًا حقيقة .

أما سببُ التقصير فصادقٌ جزمًا، وأما سببُ النسيانِ: من قبلِ نفسه، فإنكارُ على السائل والإنكارُ أيضًا صادقٌ قطعًا[٢]، لأن السّائلَ نسب النسيان إليه عليه السلام بقولهِ : أَمْ نَسِيت، فأنكر ﷺ ، فقال : لم أنس : أي لم يقع نسيان من قِبَل نفسي،

(١) وهو كتاب « تلخيص المفتاح » للخطيب القزويني ، وهو كتاب في النحو ، وقد شرحه سعد الدين التَّفتازاني ، وَذِكْر المؤلف له ؛ لأن تحقيق هذا المبحث ونظائره محلّه علم المعاني، كما أسلفنا .

(٢) وكلامه هذا يدل على أن من قال ناسيا لم أفعل كذا ، وكان قد فعله لا يعد كاذبا؛ لأن الخطأ والنسيان على الإنسان مرفوع، والإثم موضوع، قاله البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٩٤ محقق) .

ولكن نسَّاني الله تشريعًا لأمتي . فَسَلْبُ النسيانِ صادقٌ مطابقٌ للواقعِ على قولِ الجمهور .

وإذا عرفتَ هذا التحقيق ، فاحفظْ هذا الجواب، والله الموفِّقُ للسدادِ والصوابِ، وأقول ولنا جواب آخر وهو :

أن قولَهُ ﷺ : « ما قَصُرت ولا نَسيت » ، بمعنى الترك الذي هو أحد وجهي النسيان، أعنى ﷺ أرادَ والله أعلم: أني لم أسلِّم من ركعتين تاركًا لإكمالِ الصلاة، ونُسِّيت ولم يكن ذلك من تلقاء نفسي، كذا أشار في «الشِّفا»(١) ، وهذا قريب من الجواب الأول، وأيهما شئت فاعمل(٢).

---

(١) أي كما أشار القاضي عياض في كتابه « الشِّفا » وهو مطبوع.

(٢) وقد تكلم القاضي عياض ـ رحمه الله ـ في « الشفا » بما يشفي، فمن أراد البسط فليرجع إليه، وهذا كلّه مبنيٌّ على أن السهو والنسيان واحد، وأما من فرق بينهما فلهُ أن يقول هذه الأدلة ، وإن دلت على أنه وقع النسيان منه ﷺ، فهي لا تستلزم وقوع السهو. كذا أشار في « إكمال المعلم» (٢/ ٥١٧).

وأقول : يُستفاد من هذا الجواب وجه إنكار ﷺ [للفظ](١).

الذي نفاهُ عن نفسه، فأنكرهُ على غيره بقوله :[بِئْسَما](٢) لأحكم أن يقولَ نَسيت آيَة كذا وكذا (٣)، لأن قوله : (نَسيت) يتضمن معنى الترك فيكون مفهوم قوله نسيتِ؛ أن تركت آية كذا، وذلك سوء أدب بالنظرِ إلى آياتِ القرآن، فإذا وقعَ النسيانُ في بعضِ آياتِ القرآنِ على واحدٍ من الإنسانِ ينبغي أن يقولَ: نُسِّيت آيةَ كذا ، بصيغةِ المجهولِ من التَّفْعيلِ (٤) ، فهذا أحسن الأدب بل علينا مما وجب.

ولهذا المعنى [الدقيق] (٥)، أرشدَ أُمَّتَه على ذلك الطريق

---

(١) في الأصل بزيادة [لام].

(٢) في الأصل [بئس ما] .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أي ليس من قبل نفسي وغفلتي عن صلاتي ، ولكنّ الله نساني لأسُنّ.

(٥) في الأصل : [التدقيق] وهو خطأ.

ﷺ، ونحمدُ اللهَ على هذهِ النِّعم .

وهذا ما سَنحَ بالبَالِ (١)، والله أعلمُ بحقيقةِ الحال .

أَلَّفَها الـفقيرُ إلى اللهِ العليِّ الـكبيرِ خادم أهل الأثر مُـحمد

---

(١) وهذا ما خطر ببـالي أيضا، والله أعلم بحقيـقة حالي، (ولـم يكـن لي أن أرتقي هـذا المرتقـى العـالي ، وأن أتصـدر هذا المتصدر المثالي، الـذي لا يناسب أمثالي)(١) ، وأقول : هذا العـمل البسـيط لابد أن يعـتريه شيء مـن الخلل، وكمـا قال العلامة بن هشام في كتابه العجيب : « مغني اللبيب عن كتب الأعاريب » : « فإن الجـواد قد يكبو ، وإن النار قـد تخبو ، وإن الصارم قد ينـبو ، وإن الإنسان نسيب الخطأ والـنسيان ، ولكن الحسنات يذهبن السيئات ».

وَمَنْ ذَا الذي تَرْضَى سَجَايَاهُ كُلّها

كَفَى المرءُ نُبْلاً أن تعدَّ مَعَايِبُه(٢)

---

(١) من كتاب « خلاصة الوحيين في نقض منصة الحسين » (ص١٠٥ ط أولى) للأخ الفاضل أبي العالية فخر الدين بن الزبير المحسي .

(٢) تحقيق « مختصر نهاية المبتدئين » (ص ٤٣) عن مقدمة « مغني اللبيب عن كتب الأعاريب » للأخ سالف الذكر .

المدعو بجلبيّ ، عفا عنه العليُّ .

هذا خط قلم الفقير إلى رحمة ربه القدير السيد الحافظ أحمد نور الدين بن محمد الباليكسري .

---

(١)وربما زدت عليها أشياء رائقة ، نافعة لأهل المعرفة بارقة [1].

---

(١) « مختصر نهاية المتبدئين » للبلّباني ، بتحقيق الأخ أبي العالية بن الزبير المحسي (ص ٦٦) مكتبة العمرين .

الخلاصة

أولا : إعلم ـ يرحمك الله ـ أن ذا اليدين يقال له الخرباق، كما عند مسلم ، ويقال له أيضا بسيط اليدين وفي يده طول ومن بني سليم ، وأيضا يكنى بذي الشمالين .

وذو الشمالين الذي قتل ببدر كان يكنى أيضا بذي اليدين، كما قال ابن عبد البر في « التمهيد » والسبكي في «المنهل العذب المورود بشرح أبي داود » .

ثانيا : قد وهم الزهري ـ رحمه الله ـ في جعل القصة لذي الشمالين الذي قتل ببدر وفهمه أن القصة ما وقعت غير مرة قبل بدر، وقد صرح هو بذلك عن ابن حبان في «صحيحه» لذلك أوهمه أكثر أهل العلم ، وأما قولهم أنه لم يقم له إسنادًا ولا متنًا فغير صحيح .

ثالثا : ليس معنى توهيم الزهري أنه جعل القصة لذي الشمالين الذي قتل ببدر؛ أنه وهم في جمع ذي الشمالين بذي

اليدين في حديثه. فمن قال بذلك فقد أخطأ؛ لأن ذا الشمالين كان يكنى بذي اليدين والعكس؛ كما قال بعض الحذاق ، وقد توبع الزهري، تابعه عمران بن أبي أنس كما عند الطحاوي (١/ ٤٤٣) وابن حبان (٢٦٨٤) : كلاهما عن أبي سلمة، وقد توبع أبو سلمة أيضا تابعه عبد الرحمن بن هرمز ذكره الطحاوي أيضا، وتابعهما سعيد المقبري جميعا عن أبي هريرة، أخرجه الطحاوي (١/ ٤٤٣) وعلي بن الجعد في «المسند » (٢٨٥١) .

رابعا : جواز نسيان النبي ﷺ كما قال : « **إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون** » ، فأثبت العلة قبل الحكم ، وقيد الحكم بقوله : « إنما أنا بشر » ودفع من يقول ليس نسيانه كنسياننا ، فقال : « كما تنسون ».

وأخرج البخاري (٥٠٣٨) عن عائشة ، قالت : «**سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل ، فقال** : **رحمه الله، لقد أذكري آية كذا وكذا أنسيتها من سورة كذا وكذا** »ا.هـ.

قال ابن حجر في « الفتح » (٨/ ٧٠٤) وهي مفسرة لقوله : (أسقطتها) كما في حديث عائشة عند البخاري (٥٠٤٢) ، فكأنه قال : أسقطها نسيانا لا عمدا، وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعلي : (كنت نسيتها) بفتح النون ليس قبلها همزة، قال الإسماعيلي : النسيان من النبي ﷺ على قسمين :

أحدهما : نسيانه الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو : « **إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون** » .

والثاني : أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى : ٦، ٧] ، قال :

فأما القسم الأول معارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

وأما الثاني : فداخل في قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ

نُنسِهَا ﴾ [البقرة : ١٠٦] على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة، وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما طريقه البلاغ مطلقا. وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين :

أحدهما : أنه بعد ما يقع منه تبليغه .

والآخر : أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكرة إما بنفسه وإما بغيره .

وهل يشترط في هذا الفور ؟

قولان : فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا.

وزعم بعض الأصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلا ، وإنما يقع منه صورته ليسن. قال عياض : لم يقل به من الأصوليين أحد إلا أبا المظفر الإسفرايني ، وهو قول ضعيف .

وقال ابن حجر : أما قوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأعلى : ٦ ، ٧] عن ابن عباس : إلا ما أراد الله أن ينْسِيَكَهُ ليسن ، وقيل لما جُبِلْتَ عليه من الطِّباعِ البشرية، وقيل المعنى : (فلا تنسى) أي لا تترك العمل به إلا ما أراد الله أن ينسخه فتترك العمل به .

والحمد لله رب العالمين .

وكتب

أبو أحمد المصري / عطية بن صدقي علي سالم عوده

مصر ـ الدقهلية ـ أجا ـ ميت العامل

ت : ٠٠٢٠٥٠٦٣٢٨٩٨٢

تنبيه

لقد رتَّبتُ هذه المراجع على تواريخ الميلاد ما استطعت إلى ذلك سبيلا :

٢ ـ «الموطأ » الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر الأصبُحي (٩٣ ـ ١٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ المكتبة الثقافية .

٢ ـ « المصنف » لأبي بكر بن همام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١ هـ) تحقيق حبيب الله الأعظمي ـ المكتب الإسلامي.

٣ ـ « المسند » لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ) . مع فهرس الألباني.

٤ ـ « السنن » لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي الدارمي (١٨١ ـ ٢٥٥ هـ) دار الفكر .

٥ ـ « الصحيح » لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن

إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ) ومعه فتح الباري ـ دار الريان .

٦ ـ « الصحيح » لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤ ـ ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث .

٧ ـ « السنن » أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩ ـ ٢٧٣ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ المكتبة العلمية .

٨ ـ « السنن » لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٢٠ ـ ٢٧٥ هـ) ومعه معالم السنن للخطابي .

٩ ـ « صحيح ابن خزيمة » أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ـ المكتب الإسلامي .

١٠ ـ « السنن الصغرى ـ المجتبى ـ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢٢٥ ـ ٣٠٣ هـ) دار .

١١ ـ « المنتقى في السنن المسندة » لأبي محمد عبد الله بن الجارود (ت٣٠٨ هـ) تعليق عبد الله عمر البارودي ـ مؤسسة الكتب الثقافية .

١٢ ـ « شرح معاني الآثار» لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري (٢٣٩ ـ ٣٢١ هـ) تحقيق محمد زهري النجار دار الكتب العلمية بيروت.

١٣ ـ « صحيح ابن حبان » محمد بن حبان بن أحمد (ت٣٥٤ هـ) ترتيب ابن بلبان ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة .

١٤ ـ « المستدرك على الصحيحين » لأبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن محمد الحافظ الحاكم النيسابوري (٣٢٠ ـ ٤٠٥) هـ بذيله التلخيص للذهبي ـ دار المعرفة بيروت.

١٥ ـ « السنن الكبرى » لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ) دار المعرفة ـ بيروت .

١٦ ـ « التمهيد » لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

ابن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي المالكي (٣٦٨ ـ) ترتيب محمد عبد الرحمن المغراوي معاصر ـ حفظه الله ـ مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر والتوزيع .

١٧ ـ « شرح السنة » لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٦ ـ ٥١٦ هـ) تحقيق الشاويش وشعيب الأرناؤوط ـ دار الفكر .

١٨ ـ « المعلم بفوائد مسلم » لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (. . . هـ) ومعه الإكمال للقاضي عياض ، مكتبة الرشد ، الرياض .

١٩ ـ « أكمال المعلم بفوائد مسلم » لأبي الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليَحْصَبي (. . ـ ٥٤٤ هـ) تحقيق د. يحيى إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٢٠ ـ « الشفا » للقاضي عياض (. . . ـ ٥٤٤ هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ـ دار الكتاب العربي بيروت.

٢١ ـ « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » أحمد بن

علي بن حجر العسقلاني المصري (٧٣٣ ـ ٨٥٢ هـ) دار الريان .

٢٢ ـ « الإصابة في تمييز الصحابة » له أيضا (٧٣٣ ـ ٨٥٢هـ) .

٢٣ـ « كفاية الحاجة في شرح ابن ماجة » لأبي الحسن السِّنْدي (٠٠ـ١١٣٨هـ وقيل : ١١٣٦ = ١٧٢٤م) بهامشه «مصباح الزجاجة » للبوصيري (ت : ٨٤٠ هـ) دار المعرفة ، بيروت .

٢٤ ـ « سِلْكُ الدُّرَر في أعيان القرن الثاني عَشَر « لأبي الفضل محمد خليل بن علي المُرَاديّ (١١٧٣ ـ ١٢٠٦هـ) دار ابن حزم ، بيروت .

٢٥ ـ « تلخيصُ المفتاح » للخطيب القَزْوِينيّ ، ومعه «مُختَصر التَّفتَازَاني» سعد الدين التفتازاني ، دار السرور ، بيروت .

٢٦ ـ « المنهل العذب المورود شرح أبي داود » لمحمود خَطَّاب السُّبكي (. . ـ . . هـ).

٢٧ ـ « صحيح سنن أبي داود » لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٩١٤ ميلادي / ت : ١٩٩٩ / ١٤٢٠هـ) ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .

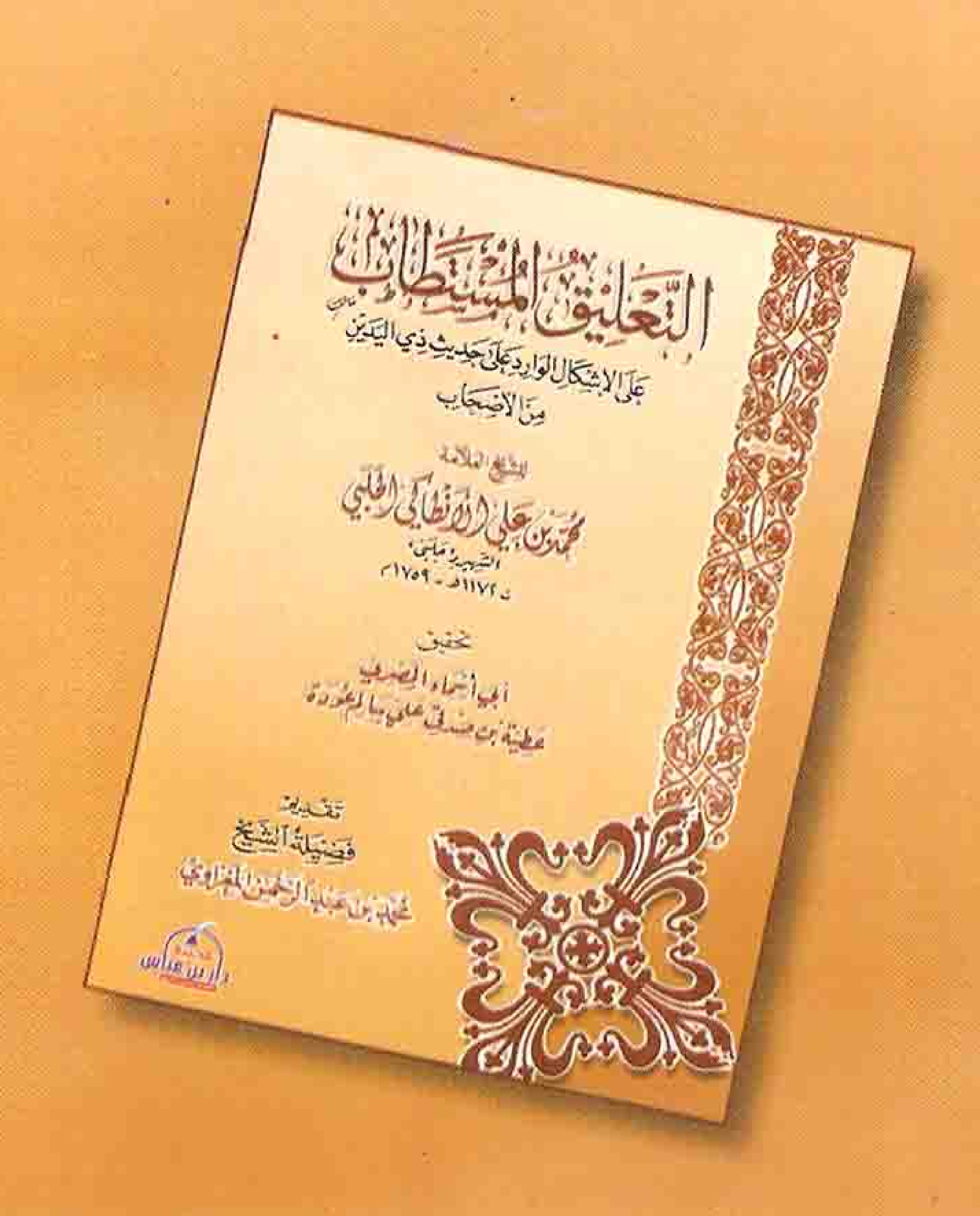
٢٨ ـ « صحيح سنن النسائي » له أيضًا ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .

٢٩ ـ « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » له أيضًا ، المكتب الإسلامي .

٣٠ ـ « خلاصة الوحيين في نقض منصة الحسين » لأخي الفاضل أبي العالية فخر الدين بن الزبير المحسي ، معاصر مكتبة الصحابة (ط١) .

٣١ ـ « تحقيق مختصر نهاية المبتدئين في أصول الدين » له أيضًا .

الفهرس





منية سمنود - جمهورية مصر العربية
شارع الثورة - بجوار سنترال الدولية
ت/٠١٠١٦٩٧٦٧٦ - فاكس ٠٤٠٢٩١٦٣٢٤